

رقم المعاملة : ١٩٩٠٢/٧
مرفقات :

التاريخ : ١٤٤٥/٠٨/١٦
٢٠٢٤/٠٢/٢٦



تعميم

إلى: جميع الشركات المشغلة لمطارات المملكة العربية السعودية، وشركات الخدمات الأرضية، والناقلات الجوية العاملة في مطارات المملكة العربية السعودية.

الموضوع:

الاشتراطات والإجراءات الخاصة بخدمة "مسافر بلا حقيبة" لإنهاء تسجيل إجراءات السفر وتسهيل إجراءات قبول وتسليم الأمتعة من وإلى مقر إقامة المسافرين.

المراجع:

١. القرار الإداري رقم ٢٠٦١٧/٢ وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٨هـ، بشأن تشكيل لجنة توجيهية لمبادرة إنهاء تسجيل إجراءات السفر وتسهيل إجراءات قبول وتسليم الأمتعة من وإلى مقر إقامة المسافرين "مسافر بلا حقيبة"
٢. البرنامج الوطني لأمن الطيران وما ينبثق عنه من تعليمات.
٣. لائحة حماية حقوق المسافرين الصادرة برقم ٥٧٤ /٣٦ وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٨هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.
٤. اللائحة التنفيذية لسلامة الطيران الجزء ١٥١ وما يطرأ عليها من تعديلات.
٥. اللائحة الاقتصادية لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي وما يطرأ عليها من تعديلات.

التعليمات:

في إطار تحقيق المتطلبات وتقديم خدمة "مسافر بلا حقيبة" بما يحقق سلاسة العملية التنظيمية والتشغيلية، ولضمان تحقيق معايير الأمن والسلامة، يجب على جميع الشركات المشغلة لمطارات المملكة العربية السعودية، وشركات الخدمات الأرضية، والناقلات الجوية العاملة في مطارات المملكة العربية السعودية عند تقديم خدمة "مسافر بلا حقيبة" الالتزام بالاشتراطات والإجراءات اللازمة وفقاً للنماذج الآتية:

النموذج الأول: نقل الأمتعة دون إنهاء إجراءات السفر

يُشترط الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران، بالإضافة إلى الالتزام بالاشتراطات أدناه:

أولاً/ يجب على مشغلي المطارات توفير التدابير الأمنية الكافية والمقبولة للمستودعات والأماكن المخصصة لتسليم الأمتعة للمسافرين في المطارات.

ثانياً/ وضع آلية تضمن التعريف بهوية الموظف الذي يقوم بتسليم الأمتعة.

ثالثاً/ الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالخدمة، بما فيها اللوائح الخاصة بالهيئة العامة للنقل وما يطرأ عليها من تعديلات.

رابعاً/ في حال تقديم الخدمة عند مرحلة القدوم: يتم نقل الأمتعة من المطار لمقر إقامة المسافرين وذلك بعد استلام البطاقة التعريفية للأمتعة من المسافرين مع الالتزام بتوقعيه على نموذج التعهد بالحضور في حال وجود أي محتويات مخالفة تستدعي تواجده لدى الجهات الأمنية في المطار.

النموذج الثاني: إنهاء إجراءات السفر من مكان إقامة المسافرين للأفراد والمجموعات (Home check- in)

يُشترط تقديم خدمة "مسافر بلا حقيبة" عن طريق ناقل جوي وطني لنفسه (self-handler) حسب ما هو معرف في (b) GACAR151.3، أو عن طريق مقدم خدمات أرضية حاصل على رخصة السلامة التشغيلية ١٥١ حسب الفقرة B. GACAR151.1. حيث أن نشاط "مسافر بلا حقيبة" هو امتداد لخدمة "مناولة المسافرين" و "مناولة الأمتعة"، وللبدء في تقديم هذه الخدمة وفقاً لهذا النموذج الذي لا يتطلب معه إصدار ترخيص اقتصادي، فيجب على مزود الخدمة القيام بالآتي:

أولاً/ الحصول على موافقة المطار للبدء بتقديم الخدمة.

ثانياً/ في حال تقديم الخدمة من قبل مقدم الخدمات الأرضية الحاصل على رخصة السلامة التشغيلية ١٥١ حسب الفقرة B. GACAR151.1. فيجب عليه إبرام اتفاقية مستوى الخدمة مع الناقل الجوي لضمان جودة الأعمال المقدمة.

ثالثاً/ تحديث الدليل التشغيلي للسلامة وعرضه على القطاع المعني بسلامة الطيران بالهيئة للحصول على الموافقات اللازمة.

رابعاً/ إيجاد آلية للتحقق من هوية المسافرين بالوسائل الإلكترونية.

خامساً/ تقديم الدليل التشغيلي الأمني واعتماده من قبل قطاع أمن الطيران بالهيئة للحصول

على الموافقات اللازمة بحيث يشمل تطبيق جميع الإجراءات الأمنية وهي كالآتي:

- التحقق الآلي من هوية المسافرين.
- وضع قفل أمني (bag seal) للاستخدام مرة واحدة ذو أرقام تسلسلية.
- تتبع آلي للمركبة.
- تعريف آلية تسليم الأمتعة لدى منصة شركة الطيران.
- إلزام موظفي الشركة المرخصة بالحصول على الدورة التوعوية الأمنية.
- وجود آلية واضحة في حال طلبت الجهة الأمنية استدعاء المسافرين.
- وجود آلية واضحة لوضع بطاقة تعريفية للأمتعة (tag number) على حقيبة المسافر.
- وجود آلية واضحة ودقيقة في حال تخلف المسافر عن الرحلة.

سادساً/ الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والبرامج ذات العلاقة بالخدمة على سبيل المثال:

- البرنامج الوطني لأمن الطيران وما ينبثق عنه من تعليمات.
- لائحة حماية حقوق المسافرين وما يطرأ عليها من تعديلات، وعند تقديم خدمة (مسافر بلا حقيبة) فتقع مسؤولية التعويض على الناقل الجوي في حال فقدان أو تلف أو تأخر الأمتعة لكل عميل يحمل تذكرة سفر.
- اللوائح الخاصة بالهيئة العامة للنقل وما يطرأ عليها من تعديلات.

بعثات الحج والعمرة

فيما يتعلق بالمتطلبات الأمنية المتعلقة بالفحص المسبق للأمتعة لخدمة "مسافر بلا حقيبة" لبعثات

الحج والعمرة.

فإنه يتوجب على مزود الخدمة الالتزام بالآتي:

أولاً/ الاشتراطات والإجراءات لخدمة "مسافر بلا حقيبة" المشار إليها أعلاه.

الرقم
التاريخ
المرفقات

ثانياً/ الالتزام بتنفيذ ما يرد في المحاضر التشغيلية الأمنية في كل مطار والمتعلقة بالفحص المسبق للأمتعة لخدمة "مسافر بلا حقيبة" لبعثات الحج والعمرة، مع ضرورة استيفاء الاشتراطات والإجراءات التالية:


- على مفتشي أجهزة الفحص بالأشعة السينية الحصول على رخصة مشغل الأشعة السينية من الهيئة العامة للطيران المدني.
- تقديم الدليل التشغيلي الأمني واعتماده من قبل قطاع أمن الطيران بالهيئة للحصول على الموافقات اللازمة، والذي يجب أن يتضمن تطبيق جميع الإجراءات الأمنية الواردة في الفقرة (خامساً) من النموذج الثاني أعلاه.
- في حالة الاشتباه بحقيبة المسافر فيجب تطبيق مبدأ (الأربعة عيون - FOUR EYES) وذلك بحضور ممثل عن الناقل الجوي أو وكيله وممثل السلطة وممثل المجموعة، وذلك قبل موعد إقلاع الطائرة بوقت كافي لحسم الموضوع حيال السماح للمسافر بالسفر من عدمه.

ملاحظة: إن عدم الالتزام بالتعاميم التي تصدرها الهيئة يُعد مخالفة صريحة للأوامر الحكومية والذي سيتم معه اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المخالف وتحمله المسؤولية المترتبة على ذلك.



رئيس اللجنة التوجيهية لمبادرة "مسافر بلا حقيبة" لإنهاء تسجيل إجراءات السفر وتسهيل إجراءات قبول وتسليم الأمتعة من وإلى مقر إقامة المسافرين

نائب الرئيس للجودة وتجربة المسافرين



م. عبد العزيز عبدالله الدهمش